

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤ م

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت  
تصدرها وزارة الإعلام

العدد

٣١١

السنة الثالثة والأربعون

الأحد

٢٥ محرم ١٤١٨ هـ

١ يونيو (حزيران) ١٩٩٧ م

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٧ م  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ م  
بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء  
رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م

اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن  
خمس سنوات .  
يعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم .

(مادة ثانية)

يضاف الى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ م بتعديل بعض  
أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م مادة جديدة برقم (٣٤)  
مكرر) نصها كالتالي :  
(مادة ٣٤ مكررا)

« يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات  
كل أجنبي دخل البلاد أو حاول دخولها بقصد ارتكاب جريمة من  
الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي المنصوص عليها في  
هذا القانون أو التحريض على ارتكابها .

وإذا كان قد دخل البلاد لهذا الغرض بطريق غير مشروع أو  
حامل السلاح أو متفجرات تكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا  
تقل مدته عن خمس سنوات .

وإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب فتكون العقوبة الحبس المؤقت  
الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات . »

(مادة ثالثة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في ١٨ محرم ١٤١٨ هـ  
الموافق: ٢٥ مايو ١٩٩٧ م

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م بإصدار قانون الجزاء  
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ م بتعديل بعض أحكام قانون  
الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م المشار اليه ،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه ،

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (١٦) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ م  
بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م النص  
التالي :

مادة (١٦)

يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا  
تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .  
أ - كل من طار فوق الكويت بغير ترخيص من السلطات  
المختصة .

ب - كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواقع أو أماكن  
على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة .

ج - كل من دخل حصنا أو إحدى منشآت الدفاع أو أحد  
المعسكرات أو مكانا خيما أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة  
حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أى محل حربي أو  
محلا أو مصنعا يباشر فيه عملا لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون  
الجمهور ممنوعا من دخوله .

د - كل من أقام أو وجد في المواضع والأماكن التي حظرت  
السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها بقصد التخريب  
والإضرار .

فاذا وقعت في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع  
أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة  
كانت العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وفي حالة

## المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ م  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ م  
بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م

لما كانت المادة (١٦) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م على أن يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من طار فوق الكويت بغير ترخيص من السلطة المختصة أو أخذ صوراً أو رسوماً أو خرائط لمواقع على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة أو دخل حصناً أو أحد المعسكرات أو غيرها من الأماكن الميينة بالنص المذكور مما يكون محظوراً على الجمهور دخولها أو وجد في الأماكن التي حظرت السلطات العسكرية التواجد فيها بقصد التخريب والإضرار. ونظراً لخطورة الأفعال الميينة في المادة المذكورة وانطوائها على تهديد لأمن الدولة وبغرض المحافظة على الأسرار العسكرية خاصة في الآونة الأخيرة بعد أن تعرضت البلاد للغزو العراقي الغاشم، فقد رثي تشديد العقوبة على كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الميينة في تلك المادة بحيث تكون العقوبة الحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما استحدثت مادة جديدة برقم (٣٤ مكرر) تعاقب الأجنبي الذي ددخل البلاد أو حاول دخولها بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو التحريض على ارتكابها بالحبس المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أما إذا دخل بطريق غير مشروع لغرض ارتكاب الجريمة أو حاملاً معه أسلحة ومتمفجرات تكون العقوبة لمدة خمس سنوات أما إذا وقعت هذه الجريمة منه في زمن الحرب يعاقب بالحبس المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

## بوابة القوانين

في دولة الكويت

WWW.LAWSKW.COM